

المادة (6):

أ- تستوفي البورصة بدلات لقاء تزويد المعلومات والبيانات والنشرات الصادرة عنها لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تحدد وفقاً للاتفاقيات التي تعقد مع هذه الجهات.

ب- تستثنى المعلومات والبيانات والنشرات التي ترى البورصة ضرورة نشرها من خلال وسائل الإعلام من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.